أو غرق أو غير ذلك فذهبت به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه؟ **قال**: القول قول الواقف في ذلك وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع. **قلت**: فإن اختلف هو وأهل الوقف في مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت ألف درهم فاشتريت بذلك بذراً وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفق في ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم؟ **قال**: يصدق الواقف في مقدار ما أنفق على مثل ذلك وإن ادعى من ذلك أمراً متفاوتاً لم يقبل قوله في ذلك. **قلت**: فلم صدّقته أنه زرع هذا الزرع للوقف؟ **قال**: من قبل أن إليه ولاية هذا الوقف فله أن يزرع أرض الوقف للوقف. **قلت**: وكذلك إن زرعها إنسان غير الواقف فقال الواقف إنما هذا الرجل وكيل في زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل أنه وكيله في زراعته؟ **قال**: القول قول الواقف فإن سلم الزرع فهو لأهل الوقف وإن عطب فهو عليهم.

[مطلب القول قول ناظر الوقف أنه زرع الأرض لنفسه ولكن تخرج من يده]

قلت: فما تقول في والي هذه الصدقة إن زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعها لنا؟ **قال**: القول قوله من قبل أن البذر له فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف فيما زرع له. **قلت**: أفترى إخراجه من يده بما فعل؟ **قال**: نعم ويضمن ما نقصت الأرض.